

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم (٨٠٨٧) المؤرخة ٢٠١٢/٩/٢٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرار :

مادة أولى - تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة (٢١ مكرراً) في القانون

رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتباراً من أول شهر ديسمبر ٢٠١٢ على النحو التالي :

١ - عن كل أجر دخول لدور السينما والملاهي .

٢ - عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .

٣ - عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .

٤ - عن كل رسالة بريدية .

مادة ثانية - تضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة بوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثلاثة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

أ.د/ نجوى خليل